

قرار :

مادة ١ - تثني البنك الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فيما
هذا بنوك التسليف الزراعي والتعاوني من أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التي تجحب من الأرباح الصافية
بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومة.

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٩
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتباراً من
الأرباح الحقيقة عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ عند اعتماد حساباتها الختامية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٩ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٦٩

تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العربية
للراديو والترازستور والأجهزة الإلكترونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نفاذ العاملين بالقطاع العام اصدار قرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١١١١ واقتراحات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس / السيد خالد عوض رئيساً لمجلس
إدارة الشركة العربية للراديو والترازستور والأجهزة الإلكترونية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٩ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(ب) إذا كانت الوحدة السكنية ببلد تاء أولاترا فرنيه وسائل المعيشة
المتاحة .

(ج) عند عدم وجود مساكن غير حكومية صالحة للإقامة بها .

(د) إذا كان راتب العامل لا يتجاوز ١٥ جنيهاً شهرياً .

مادة ٥ - لا يجوز الجمع بين الإعفاء المنصوص عليه بال المادة السابقة
والبدل النقدي المقرر للسكن .

مادة ٦ - تطلي للتفع الذي زال سبب اتفاقه لأى سبب من
الأسباب مهلة لا تجاوز ستة شهور لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد النسبة التي تجحب من الأرباح الصافية
بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة
التي تجحب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات
حكومة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٩ باستئناف البنك
التجاري من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ مالفاً
الذكر ،